

قانون رقم 82 لسنة 2018

في شأن إنشاء الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والتجار فيها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2016 ،
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،
- وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2003 ،
- وعلى المرسوم رقم (220) لسنة 2015 بخصوص موافقة دولة الكويت على إعلان كوبنهاغن بشأن مسهر عالي المعني بالرياض
- وعلى المرسوم رقم (129) لسنة 2007 بشأن موافقة دولة الكويت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي ،
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015 ، والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2017 ،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرئ كل منها :

- الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .
- الوكالة : الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات .
- المجلس : مجلس إدارة الوكالة .
- الرئيس: رئيس الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات .
- المدير العام : المدير التنفيذي للوكلة .
- نائب المدير العام : نائب المدير التنفيذي للوكلة .
- العينة : أي مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات .
- قائمة المحظورات : القائمة التي تحدد المواد المحظورة والطرق المحظورة التي تنشرها وتراجعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، والتي تقوم الوكالة بعفويتها وإعلانها وتزويد الهيئات الرياضية بها .
- قواعد مكافحة المنشطات : القواعد التي تضعها الوكالة وفقاً للمدونة ، ووفقاً للمعايير الدولية المعتمدة من قبل الوكالة لإجراء

الفحوص والمخبرات والإعفاءات لأغراض علاجية وقائمة المحظوظات وحماية الحصوصية .

- اللجنة التأديبية : اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات التي يتم تشكيلها بحد الفصل في المسائل المتعلقة بانهاك قواعد مكافحة المنشطات .

- جنة الطعون : اللجنة المختصة بنظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجنة التأديبية .

- المدونة : الوثيقة الأساسية التي تنسق سياسة مكافحة المنشطات والقواعد واللوائح ذات الصلة داخل المنظمات الرياضية وبين السلطات العامة في جميع أنحاء العالم .

- المنشطات : المواد والوسائل المحظوظة والمنهض عليها بنشرة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات .

- الوسيلة المحظوظة : أي وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظوظات .

- الوكالة العالمية : وكالة دولية مستقلة مسؤولة عن البحث العلمي ، والتعليم ، وتنمية القدرات لمكافحة المنشطات التي تنسق سياسة مكافحة المنشطات في جميع الرياضات وفي جميع البلدان .

- هيئة الاخباريات المسفلة : هي مؤسسة سوية متسللة غير هادفة للربح توفر مراقبة المنشطات والخدمات الأخرى ذات الصلة بالاتحادات الدولية وهيئات الفاعلية الرئيسية .

مادة (2)

تشكل هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى "الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات" ويشرف عليها الوزير المختص .

وتتمتع الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية التامة في مباشرة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها وفقاً للقواعد الواردة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والنظم واللوائح التي تعينها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

مادة (3)

تختص الوكالة بكل ما ي يتعلق بمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت ، وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة العالمية .

مادة (4)

يشكل مجلس الوكالة بقرار من مجلس الوزراء ويضم :

أ - الرئيس ، ويتم تعيينه بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص .
ب - المدير العام .

ج - نائب المدير العام .

د - مثل واحد عن كل من الجهات التالية :
- اللجنة الأولمبية الكويتية .

- الهيئة العامة للرياضة .

- الهيئة العامة للشباب .

- وزارة التربية .

- وزارة الصحة .

- وزارة الداخلية .

- الإدارية العامة للجمارك .

. وزارة التجارة والصناعة .
. وزارة العدل .
. وزارة الإعلام .

. الهيئة العامة للغذاء والتغذية .

. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .

على ألا تقل درجة مثلثي الجهات عن مدير إدارة أو ما يعادلها ، ويراعى أن يكون لدى المرشحين جميعاً الإلمام الكافي بقضايا المنشطات في الرياضة .

وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (4) سنوات قابلة للتجدد ، ويختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له نائباً للرئيس ، وتحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء
مادة (5)

للمجلس الاختصاصات الالزمة لتحقيق أغراض الوكالة وله على الأخص ما يلي :

1 - إعداد اللوائح والنظم الأساسية وقواعد مكافحة المنشطات على المستوى الخلقي بحيث تكون موافقة مع أحكام المدونة ، ومعتمدة من الوكالة العالمية .

2 - تنفيذ برنامج الرقابة على المنشطات في البطولات المحلية والإقليمية والدولية التي تقام على أرض الكويت ، على أن يضممن البرنامج توزيع خطط الفحوصات والإشراف على جمع ومعاجلة العينات وإرسالها إلى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة .

3 - تشكيل لجان وفرق عمل متعلقة بأنشطة الوكالة على أن يكون منها : جنة الإعفاءات لأغراض علاجية ، جنة العامل مع الناتج ، اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات وجنة الطعون .

4 - عمل برامج النوعية والتنقيف وتطبيق قانون مكافحة المنشطات وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية ، حيث تشمل جميع الرياضيين والأجهزة الإدارية والفنية المتنسبين إلى الهيئات الرياضية المحلية في دولة الكويت ، والمتسبين إلى وزارة التربية والتعليم العالي والتعليم اخواص من طلبة ومدرسين وإداريين ، وجميع المتسبين في الأندية الصيفية الخاصة والحكومية ، والمجتمع بشكل عام .

5 - الترويج لرياضة نزيهة وعادلة من دون تناول المواد المنشطة أو اللجوء إلى استعمال المؤثرات العقلية .

6 - إجراء الدراسات والبحوث العلمية والاجتماعية والسلوكية والأخلاقية والطبية المتعلقة بمكافحة المنشطات .

7 - تأهيل الكوادر الوطنية لتشغيل أنشطة وأعمال الوكالة .

8 - المشاركة في الحافل الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة المنشطات .

9 - التنسيق مع المنظمات ذات الصلة التي تعود بالنفع العام على الوكالة .

10 - ضبط المخالفات ، ويصدر مجلس إدارة الوكالة قراراً بتعيين المنوط بهم سلطة الضبط .

مادة (6)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، أربع مرات في السنة على الأقل ، ويجوز دعوة المجلس للجتماع بصفة استثنائية بناء على طلب الرئيس أو خمسة أعضاء . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويتم الصديق على حضور الاجتماع من الرئيس والأعضاء في ذات جلسة الاجتماع . كما يكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار منه تضمن نظام انعقاده وإجراءات العمل به وإصدار قراراته .

مادة (7)

يكون للوكالة مدير عام بدرجة وكيل وزارة مساعد ونائباً من ذوي الاختصاص أو الخبرة ويتم تعينهما بمرسوم .

ويرأس المدير العام الجهاز التنفيذي للوكالة وتمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، ويولى الإشراف على إدارة الوكالة وتصريف شؤونها وتنفيذ سياستها ، ويتولى على وجه الاختصاص ما يلي :

1 - تنظيم وتنفيذ جميع البرامج المتعلقة بمكافحة المنشطات على المستوى الوطني .

2 - الإشراف على إعداد مخاضر اجتماعات المجلس .

3 - تنفيذ قرارات المجلس .

4 - أي مهام أخرى **لكلمة اهانين مجلس فرع عايض**

ويحل نائب المدير العام محل المدير العام في مباشرة اختصاصاته في حالة غيابه .

مادة (8)

يكون للوكالة ميزانية مستقلة ، وتبدا السنة المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي في نهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية .

ويجب تدقيق الميزانية من قبل مدقق خارجي ، ويجب أن يوافق مجلس الإدارة على تقرير المدقق .

مادة (9)

ت تكون موارد وإيرادات الوكالة من الآتي :

1 - ما تخصصه الدولة من اعتمادات .

2 - القيارات والبرعات التي يوافق عليها المجلس .

3 - الموارد الذاتية التي تحققها من ممارستها للأنشطة والخدمات التي تدخل ضمن أغراضها .

مادة (10)

يكون للوكالة الصلاحيات اللازمة للتعامل مع قضايا مكافحة المنشطات وها في سبيل ذلك الآتي :

1 - إجراء التحقيقات عند ثبوت الأدلة بارتكاب مخالفه لقواعد مكافحة المنشطات .

2 - تطبيق العقوبات الرياضية حسب قوانين وأنظمة ولوائح المكافحة العالمية للمنشطات والاتحادات الرياضية الدولية .

3 - تحري محاضر بالمخالفات المتعلقة بقواعد مكافحة المنشطات التي تشكل جريمة جزائية وفق قانون الجزاء الكويتي المشار إليه ، وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة .

4 - إخطار الأندية والاتحادات الرياضية المعنية سواء الدولية أو

الأخلاقية بنهاية الفحص .

مادة (11)

تحتخص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنصوص عليها في القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة بغض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (12) 
mesferlaw.com

يصدر الوزير المختص ، بناء على اقتراح المجلس ، اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (13)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 28 شوال 1439 هـ

الموافق : 12 يوليو 2018 م